سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر

.

48 وبه عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم فسأل عمر رسول ا صلى ا عليه وسلم عن ذلك فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر ا أن يطلق لها النساء